

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فِظْلُهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ اجْلَسَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (160) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ، أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161) لَكِنَّ الرَّاكِبُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162) [النساء : 160 - 162]

المطلوب:

- 1) (3) ...
- 2) ...
- 3) ...
- 4) ...
- 5) ...

الجزء الثاني: (08 نقاط):

المطلوب:

- 1) ...
- 2) ...
- 3) ...

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

2- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة: 51)
الشرح: بعد زواج.

المطلوب:

- (1) ...
- (2) ...
- (3) ...
- ... 4
- 5 ...

الجزء الثاني : (08 نقاط)

- اشترى أحمد سيارة بسعر يقدر ب 240 مليون سنتيم، يُؤدى مجزءاً على ستين شهرا.

المطلوب:

1. ...
2. ...
3. ...

- 1/ أ- تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحاً : التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره [0.5 ن]
- ب- استخراج من الآيات أثريْن من آثار العقيدة الإسلامية ثم تصنيفهما : [2 × 0.5 ن]
- 1- تعرف الإنسان على ذاته ومصيره تصنيفها : على الفرد 2- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة تصنيفها : على الفرد
- ج- استنباط من الآيات سبباً من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة، وربطه بالوسيلة المناسبة لمواجهته : [0.5 ن]
- الانغماس في الملذات والشهوات : الوسيلة المناسبة لمواجهته هي رسم صور الكافرين المنفرة . [2 × 0.5 ن]
- 2 / أ- تحديد المصدر التشريعي الذي انفردت به اليهودية عن النصرانية : التلمود . [0.5 ن]
- ب- تحديد وجهين من أوجه الاشتباه بين اليهودية والنصرانية : [2 × 0.5 ن]
- 1- نسبة الولد لله تعالى 2- اعتبار التوراة مصدراً من مصادرهما 3- كلاهما كانتا في بني إسرائيل
- ج- استخراج لاقئين بين الرسالة الخاتمة، وبين الرسائل السابقة، وشرحهما وبيان شاهدهما : [2 × 0.5 ن]
- 1- مصدقة لما قبلها : في أقيم الخلقية : كتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هَمُّوا عَنْهُ ﴾ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿
- 2- مصححة لما طرأ عليها من تحريف { التحريفات العقائدية } : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هَمُّوا عَنْهُ ﴾
- 3 / أ- ربط طرق حفظ الصحة النفسية بما يناسبها في الآيات : [2 × 0.5 ن]
- 1- الفهم الصحيح للوجود والمصير : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (161) أُولَئِكَ سَنُوْنُهُمْ، وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ (162)
- 2- تقوية الصلة بالله (ﷻ) { بالذكر والعبادات } : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْكَافِرَاتِ ﴾
- ب- استنباط من الآيات قيمة من القيم التي درستها وتصنيفها : [2 × 0.5 ن]
- القيمة : الأمانة تصنيفها : فردية وتقبل التكافل الاجتماعي والتعاون
- ج- توضيح العلاقة بين الصحة النفسية وبين القيم : بينهما علاقة تلازم وترابط فالقيم (الأخلاق) هي طريقة من طرق حفظ الصحة النفسية، كلما وجدت القيم والأخلاق، وجدت الصحة النفسية. [0.5 ن]
- 4 / أ- تعريف نوع عقوبة الربا : [2 × 0.5 ن]
- التعزير : أ- لغة : التأديب ب- اصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً يقربها القاضي حسب المصلحة
- ب- توضيح شروط استبعاد المعاملات الربوية في حالة مبادلة (الدنار الجزئى بـ الدينار الجزئى) : [2 × 0.5 ن]
- إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقاً في العلة يشترط المساواة مثلاً بمثل والفورية يدا بيد
- ج- كيفية الرد على المسلم الذي يقول : "إن لي الحرية الشخصية المطلقة في التعامل بالربا" : ليس له الحرية لأنه يخالف ضابطاً من ضوابط الحرية الشخصية ألا وهو : عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه [2 × 0.5 ن]
- 5/ استخراج من الآيات ثلاث فوائد : [3 × 0.5 ن]
- 1- المعاصي تورث الحرمان من خير الدنيا والآخرة . 2- الرسوخ في العلم يأمن صاحبه الزلات والوقوع في المهلكات . 3- بيان فضل ا تقيمي الصلاة في الآية على المدح والتخصيص.
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :
- 1/ أ- استخراج من الحديث طرق الميراث، مثلاً بمثال واحد عن الوارثين في كل طريقة استخراجها : [2 × 0.5 ن]
- بافتراض : كالزوج والزوجة بالتعصيب : كالابن والأخ
- ب- هل قسمت الشريعة الإسلامية الميراث بالعدل أم بالمساواة؟ تبرر الإجابة مع بيان فرق بين العدل والمساواة [2 × 0.5 ن]
- ب- بالعدل لأن المساواة تقتضي التساوي في الأنصبة .
- الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أولحق ما بالتساوي [2 × 0.5 ن]
- العدل أمر به الله ورسوله ورغباً فيه مطلقاً بخلاف المساواة.
- ج- كيفية الرد على من يتهم الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة في الإرث : كانت المرأة محرومة من الميراث في الجاهلية فجاء الإسلام وحفظ لها حقها فيه ، هناك حالات أعطى الإسلام للمرأة مثل الرجل أو أكثر منه، كما أن هناك حالات تأخذ أقل من الرجل . في الحالات التي تأخذ أقل من الذكر (البنت نصف نصيب الابن، والأخت نصف نصيب الأخ) هذا راجع إلى معيار العيب المالي، فالإسلام أوجب على الرجل النفقة والمهر وجعل على الرجل أعباء مالية لم يجعلها على المرأة . [01 ن]
- 2/ أ- المصدر التشريعي الذي اعتمدا عليه في بيان نصيبها من الإرث : هو الإجماع . [0.5 ن]
- ب- تحديد ثلاثة شروط من شروط هذا المصدر : 1- اتفاق جميع المجتهدين . 2- أن يكون المجتهدون من المسلمين . 3- توافر عدد المجتهدين في عصر واحد .
- 4- أن يكون الإجماع بعد وفاته ﷺ . 5- أن يكون على حكم شرعي عملي . [4 × 0.5 ن]
- ج- توضيح كيف يكون هذا المصدر دليلاً على مرونة الشريعة الإسلامية : تعدد المصادر دليل على مرونة الشريعة وذلك من خلال إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها [0.5 ن]
- 3 / أ- اسم هذه المعاملة : الصرف . ب- بيان شروطها : 1- إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفادياً للربا [2 × 0.5 ن]
- 2 - إذا اختلف الجنس يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنباً لربا النسيئة ، مع جواز التفاضل [0.5 ن]
- ج- قسم المقصد الذي تنتمي إليه هذه المعاملة هو : الحاجيات . [0.5 ن]

الموضوع الثاني

الجزء الأول : [12 نقطة]

1/ التعريف بالصحابية (راوي الحديث): هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأما أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (رضي الله عنها) أسلمت مع أبيها وهي

صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ. [1.5 ن]

2/ أ- المقصد العام من التشريع الإسلامي: [1 ن]

هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدارين من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس جلب المنافع ودفع المفساد

ب- استخراج من الحديث مقصدين ضروريين، وربطهما بالشاهد: [0.5 ن × 4]

1- حفظ الدين: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، »

2- حفظ النفس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ... »

4- حفظ النسل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، »

ج- توضيح فائدة ترتيب المقاصد الضرورية: - ترتيب أقسام المقاصد فيما بينها {الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات}

- ترتيب أنواع المقاصد الضرورية فيما بينها {الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال}. وتظهر أهمية الترتيب عند تعارض بعضها مع بعض، كإباحة شرب الخمر لحفظ النفس عند الاضطرار. [0.5 ن]

3/ أ- توضيح مفهوم العقوبة: هي زواج وضعها الله (ﷻ) للردع عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر. [0.5 ن]

ب- تحديد أثرين للعقيدة الإسلامية عند تطبق العقوبات؛ أحدهما على الفرد، وآخر على المجتمع: [0.5 ن × 2]

1- على الفرد: الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. 2- على المجتمع: تحقق الأمن.

ج- استخراج من الحديث خصيصة من خصائص العقوبات في الإسلام: [01 ن]

شرعية العقوبة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، »

4/ أ- تعداد من خلال ما درست مانعين من موانع الميراث وربطهما بما يناسبهما في الحديث: [0.5 ن × 3]

- القتل: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا ». - الكفر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، ».

- الزنا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « رَجُلٌ زَنَى ». -

ب- بيان من يرث ومن لا يرث مع التعليل: [0.5 ن × 3]

- العم لأب يرث لوجود القرابة الحقيقية. - الزوجة النصرانية لا يرث لاختلاف الدين. - بنت البنت لا يرث لعدم وجود القرابة الحقيقية.

5/ استخراج من الحديث ثلاثة أحكام شرعية: [0.5 ن × 3]

1- تحريم الزنا. 2- تحريم قتل النفس إلا بالحق. 3- تحريم الخروج عن طاعة الله ورسوله.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1/ أ- نوع هذه المعاملة: بيع التقسيط. [1 ن]

ب- بيان شروط صحتها: [0.5 ن × 5]

- 1- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا
- 2- أن يكون البائع مالكا للسلعة
- 3- أن يكون بيع التقسيط منجزا
- 4- أن يكون بيع السلعة المباعة مسلمة حالا لا مؤجلة
- 5- أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا نسيئة
- 6- أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عينا
- 7- لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمة
- 8- أن يكون الأجل معلوما

2/ أ- تسمية هذه المعاملة وبيان حكمها مع التعليل: ربا الديون. حكمها: التحريم. التعليل: كل قرض جر منفعة فهو ربا

ب- قارن بين هذه المعاملة وبين النوع الثاني المقابل لها بذكر وجه من أوجه الاتفاق، ووجهين من أوجه الاختلاف: [0.5 ن × 3]

- وجه الاتفاق: كلاهما محرم. - وجهين من أوجه الاختلاف: 1- الأول قرض والثاني بيع. 2- الأول فيه قسم واحد والثاني قسمان.

3/ أ- تطبيق أركان القياس على هذه المسألة: [0.5 ن × 4]

- الأرز والعدس {الفرع}. - القمح والشعير {الأصل}. - تحريم الربا {الفضل والنسيئة} {حكم الأصل}. - الاقتيات والادخار {العلّة}.

ب- تحديد فرق بين الإجماع وبين القياس: - الإجماع يكون بعد عصر النبوة، وأما القياس فكان موجودا في زمن النبوة وبعدها.

- الإجماع يشترط فيه وجود جميع العلماء، وأما القياس فقد يصدر عن عالم واحد.

- الإجماع يشترط فيه الاتفاق، وأما القياس فلا يشترط فيه الاتفاق. [0.5 ن × 2]